

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٩ لسنة ١٩٦٥

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى: (الشركة العربية للشحن والتفريغ - بورسعيد/السويس)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة
في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري بتاريخ
١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بإنشاء شركة مساهمة تدعى (الشركة العربية للشحن
والتفريغ - بورسعيد/السويس) ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في تأسيس شركة
مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى (الشركة العربية
للشحن والتفريغ بورسعيد/السويس وفقا للنظام المرافق) .مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسئولية تمود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برامته الجمهورية في ٢٨ سفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال محمد الناصر

الشركة العربية للشحن والتفريغ

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "الشركة العربية للشحن والتفريغ - بورسعيد/السويس"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار
قانون المؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحري ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام
القانون وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .مادة ٢ - اسم هذه الشركة "الشركة العربية للشحن والتفريغ
بورسعيد/السويس" .مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بجميع عمليات الشحن والتفريغ
الخاصة بالسفن في منطقة القناة وكذلك جميع العمليات الأخرى المتصلة
بهذا الغرض .ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه
مع الهيئات التي تزاو أعمالها شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها
أو تشتريها أو تلحقها بها .مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة بورسعيد
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات
في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه
الشركة يجب أن يعتمد بقرار جمهوري .مادة ٦ - حدود رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسين
ألف جنيه مصري) موزع على ١٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف سهم)
قيمة السهم جنيه واحد ؛

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة بورسعيد . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثالث - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ جنيه مصري موزع على ١٥٠.٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد .

مادة ٧ - دفع ثلث قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة ، هل أن يعلق عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حينئذ تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن المتعارفين تجرى عليه حينئذ فائدة بمرور ٧ سنواتاً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداءه المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أنه يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تلبية رسمي أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تظل حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ضمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائده ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعث أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفروق عند حصوله بحجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعاً باسمه مملوكة دائماً للشترين بمنزلة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٧ - أكتبت المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ خمسين ألف جنيه في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المعتمدة - وهذا المبلغ لا يجوز صحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري المنعقد بينة جمعية عمومية وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري أو من يفوضه هنا المجلس سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - يقوم مدير عام المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ، أو من ينوب عنه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي انفتحتها في سبيل تأسيس الشركة .

رئيس مجلس الادارة

محمد محمد تديم

نظام الشركة

الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة بمقتضى الجمعية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المودعة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو (الشركة العربية للشحن والتفريغ " بورسعيد / السويس ") .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بجميع عمليات الشحن والتفريغ الخاصة بالسفن في منطقة القناة وكذلك جميع العمليات الأخرى المتصلة بهذا الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تتناول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة وأعمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث - في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - يبين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على أن تكون المدة سنتين تبدأ من أول يوليو بالنسبة للأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة .

مادة ٢٢ - قيا عدا ممثل العاملين بالشركة ويكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية وفي حالة غياب الرئيس يبين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٢٣ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس ، أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

وجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قوائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهوري الصادر بالتسجيل في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجزيرة الرسمية وقيمة رأس المال الوعد للأسهم الموزع عليها وخصائصها وعرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بأثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط إلتزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع إثبات من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم لولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لثانديه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة حصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه في سجل الشركة في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

الباب الخامس - في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعل
البحرى برئاسة الوزير المختص اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٣ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل ستة خلال السنة شهور
التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة
في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها
المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية
وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع
على المساهمين .

مادة ٣٤ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين
على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين -
المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يشتموا قبل إرسال
أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف
الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد إرضاء الجمعية
العمومية - وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس
الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٥ - للمراقب عند الضرورة القصى أن يدعو الجمعية للاجتماع
وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت
الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٦ - لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول
الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٣٧ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة
ملزمة لجميع المساهمين حتى القاشين منهم والمخالفين في الرأى وعديمي
الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٢٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة
على الأقل .

مادة ٢٥ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره
من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين - وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من
يقوم مقامه .

مادة ٢٧ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لمجلس
الإدارة أوصع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام
الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة
التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢
من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام
القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل
من رئيس مجلس الإدارة وأى عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يبين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ،
وأن يتخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما
يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بعمام وظائفهم ضمن حدود
وكالتهم .

مادة ٣١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية
المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا النظام ومن يبدل الحضور الذى
تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين
النافذة .

الباب السادس - في مراقب الحسابات

مادة ٣٨ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ويكون تعيينهم وتحديد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع - سنة الشركة

المحور - الحساب الخالص - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة حل أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة التام حتى آخر يوليو من السنة التالية .

مادة ٤٠ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القوائم الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبنية آنفاً إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٤١ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني وتقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تبين المورد للمقتطاع .

(٢) - ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمالك بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والمالك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ .

(٤) - يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكفاة مجلس الإدارة .

(٥) - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والمالك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو يزجل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٢ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأفراس المخصص لها .

مادة ٤٣ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن - في المنازعات

مادة ٤٤ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يقرب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية تسقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد جرح على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك ، إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بصحوة الدعوى العمومية .

الباب التاسع - في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٥ - في حالة خسارة تصف وأمس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة ، طريقة التصفية وتعين مصفياً أو حملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطات الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة ٤٧ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأخطاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .